

عدالة يحذر من إسقاطات قانون الصحافة المُقترح على حرية الصحافة وحرية التعبير عامةً، وعلى حرية الصحافة العربية خصوصاً

ناقش مجلس الصحافة في إسرائيل، الذي ترأسه قاضية المحكمة العليا سابقاً داليا دورنر، في التاسع من كانون الثاني 2007، اقتراح قانون الصحافة، الذي صادقت عليه اللجنة الوزارية التي تعني بشؤون التشريع في 25 من الشهر الفائت (11/07). ومن المفترض أن يُقدّم اقتراح القانون المذكور كإقتراح قانون حكومي للكنيست الإسرائيلي للمصادقة عليه.

حضرت المحامية أورنا كوهين من عدالة الاجتماع في مجلس الصحافة، وطرحت موقف عدالة بالنسبة لإقتراح القانون وشددت على الإسقاطات الخطيرة لهذا القانون، في حال صادق عليه الكنيست، على حرية الصحافة التعبير عامةً وعلى حرية الصحافة العربية خصوصاً.

وقرر مجلس الصحافة في نهاية الاجتماع الاعتراض على القانون المُقترح وخاصة على البند الذي يمكن إغلاق الصحف. وطالب المجلس بضمان حرية الصحافة وحرية التعبير في القانون كحقوق أساسية.¹

وسيستبدل القانون المُقترح، في حال صادق عليه الكنيست، مرسوم الصحافة الذي سنه المندوب السامي البريطاني في فلسطين في العام 1933. سيظل اقتراح قانون الصحافة غالبية بنود هذا المرسوم التي تمس بحرية الصحافة وحرية التعبير، والتي تم استعمالها ضد الصحافة العربية بالأساس. ولكن مراجعة بنود هذا القانون المقترح تبين أنه لا يلغي القيود التي يفرضها مرسوم الصحافة، بل أنه يؤدي إلى تراجع في الوضع القانوني القائم، الذي بحسبه يسري مرسوم الصحافة وفقاً لتفسير المحكمة العليا في قضية "كول هعام"² من العام 1953. وضعت المحكمة في هذه القضية قيوداً على صلاحية إغلاق الصحف، وقررت أن وزير الداخلية مخول باستعمال صلاحيته فقط إن كان المس في سلامة الجمهور خطير وشبه مؤكد.

لا يُبطل اقتراح القانون الجديد الصلاحية الأكثر مساً في حرية الصحافة وحرية التعبير، ألا وهي إغلاق الصحف، وهذا هو الخلل الأكبر في القانون المقترح. فالبند 7 من القانون المُقترح يخول المحاكم المركزية في إسرائيل، إذا حصلت على طلب من المستشار القانوني للحكومة، أن "تعلق أو تفرض التقييدات على إصدار صحيفة، بما في ذلك طباعتها أو توزيعها، حتى إذا صدرت هذه الصحيفة في خارج البلاد، وتوزع في البلاد"³. ويخول البند 7 من القانون المُقترح المحاكم المركزية إصدار أمر بإغلاق صحيفة معينة إذا اقتنت أن "نشر الصحيفة قد يشكل خطراً على أمن الدولة أو أمن الجمهور"⁴. ويسمح القانون للمحاكم باستعمال هذه الصلاحية "كيفما تطلب الأمر من أجل الدفاع عن أمن الدولة أو أمن الجمهور"⁵. وبهذا يُسقط القانون المُقترح الحماية المتوفرة لحرية الصحافة وحرية التعبير.

ويكون إغلاق صحيفة معينة، وفق القانون المقترح، "للفترة التي تراها المحكمة مناسبة وبالشروط التي تُقررها المحكمة"⁶. ولا يضمن القانون المُقترح الحق في الاستئناف على قرار إغلاق أو تقييد إصدار صحيفة. يمكن القانون المقترح المحكمة من إصدار أمر بإغلاق صحيفة معينة خلافاً لقانون الأدلة⁷، وهذا خطير للغاية. كذلك وفقاً للقانون المُقترح تستطيع المحكمة

¹ http://www.m-i.org.il/show_content.asp?section=25&id=141

² م.ع. 75/53 كول هعام ضد وزير الداخلية، ب.د. ز، 871.

³ البند 7(أ) لإقتراح قانون الصحافة، 2007.

⁴ البند 7(أ) لإقتراح قانون الصحافة، 2007.

⁵ البند 7(ب) لإقتراح قانون الصحافة، 2007.

إصدار أمر بإغلاق صحيفة معينة اعتماداً على أدلة سرية. وبهذا يشرع هذا القانون المقترح المس في حرية الصحافة حتى من دون أي إجراء عادل.

يبدو، للوهلة الأولى، أن نقل صلاحية إغلاق الصحف من وزير الداخلية إلى المحكمة ستحسن من الوضع القانوني، ولكن بغياب إجراء عادل، فإن نقل الصلاحية ما هي إلا خطوة صورية.

يدعي المبادرون لقانون الصحافة المُقترح أنه يلغي مرسوم الصحافة، ويعرضونه على أنه يوسّع إطار حرية الصحافة وحرية التعبير. ولكن، كما ذكرنا أعلاه، القانون المُقترح يلغي مرسوم الصحافة بشكل رسمي ولكنه يبقى في الجوهر على صلاحية إغلاق الصحف ويلغي قرار المحكمة العليا من العام 1953 الذي يمنح بعض الحماية لحرية الصحافة وحرية التعبير. والنتيجة واضحة، يجب إبطال مرسوم الصحافة، وليست هنالك أية فائدة من قانون الصحافة المُقترح.

⁶ البند 7(أ) لاقتراح قانون الصحافة، 2007.

⁷ البند 7(ج) لاقتراح قانون الصحافة، 2007.